

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

التي اشتراها المدين بخيار ولم يؤد الثمن لبائعها ورد الغريم البيع وأخذها الوارث بثمان من ماله فإنه يؤدي الثمن لبائعها ولا يؤديه للغرماء ويحتمل أن يكون مراده ويؤدي الربح للغرماء وهو صواب لقول ابن عرفة إذا أخذ الوارث بماله فالربح للميت ونقله ابن غازي قوله وانتقل لوارث أي فإن اتفقوا على الإجازة أو الرد فالأمر ظاهر وإن اختلفوا فالقياس الخ قوله والقياس رد الجميع أي يقتضي رد الجميع أي قياس الوارث على المورث وأن ما كان للمورث يكون للوارث يقتضي رد الجميع فكما أن المورث إذا اشترى بالخيار ثم أنه في زمن الخيار أجاز البيع في البعض ورد البيع في البعض فإنه يجبر على رد الجميع حيث لم يرض البائع بالشركة فكذلك ورثته إذا رد بعضهم البيع وأجازه بعضهم فإن المجيز يجبر على الرد كغيره قياسا على مورثه لأنه لما كان الخيار للمشتري وانتقل الحق في الخيار لورثته وقد أسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد للبائع أن يقول للمجيز أن صاحبك أسقط حقه وصار الآن لاحق لأحد في السلعة إلا أنا وأنت لأن نصيب الراد يعود لملك البائع وقيامك أنت بحقك موجب لضرري من تبعيض السلعة وليس لك أخذها كلها لأن صاحبك لم ينتقل حقه لك بل أسقطه وانتقل لي فحينئذ يقضي برد الجميع قوله حمل معلوم أي علم تصور لا علم تصديق إذ لو كان هناك حكم معلوم لم يصح القياس قوله وإن خص أي التعريف بالقياس الصحيح وقوله حذف الأخير أي القيد الأخير وهو قوله عند الحامل لأن الصحيح مساو في الواقع قوله على الرد أي على رد ما بيده لأجل أن يكمل جميع المبيع لبائعه قوله من ضرر الشركة أي بين البائع وبين الذي لم يرد السلعة للبائع قوله والحكم الخ الأولى والحكم عند التبعيض قوله والاستحسان أي والذي يقتضيه الاستحسان أخذ المجيز الجميع قوله معنى ينقذ كأن يصرح المجتهد بالحكم وتنقذ العلة في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير عنها وقوله تقصر عنه عبارته أي أو لا ينافي ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق الخ فإن هذا دليل للحكم الذي استحسنته لأن المراد بالدليل العلة قاله شيخنا قوله أخذ المجيز الجميع أي ولو لم يرض البائع بمضي البيع لأن للمجيز أن يقول للبائع الخيار كان لمورثي وأنت ليس لك إلا ثمن سلعتك فأنا أوفيه لك قوله إن شاء المجيز ذلك شرط في قوله أخذ المجيز الجميع قوله كذلك أي كورثة المشتري المتقدم فيدخلهم القياس والاستحسان إذا اختلفوا في الإجازة والرد قوله وينزل المجيز منهم أي من ورثة البائع منزلة الراد أي لأن المجيز هنا أراد عدم أخذ السلعة والمراد للبيع من ورثة المشتري أراد أيضا عدم أخذها قوله فالقياس إجازة الجميع أي بقياس ورثة البائع على مورثهم يقتضي إجازة الجميع إن أجاز بعضهم وذلك لأن المورث إذا باع بخيار له ثم أنه في

زمن الخيار أجاز البيع في البعض وامتنع المشتري لضرر الشركة فإنه يمضي البيع في الجميع
وتدفع السلعة بتمامها للمشتري لدفع ضرر الشركة فكذلك ورثته إذا أجاز بعضهم البيع ورده
بعضهم قوله بين ورثة البائع والمشتري أي حيث كان ورثة المشتري يدخلهم الاستحسان كما
يدخلهم القياس وأما ورثة البائع فلا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط قوله نصيب غيره أي
الذي هو الراد